وإذ يساورها القلق أيضا للتقارير التي تفيد وجود مصاعب في الحصول على معلومات موثوق بها من السلطات المختصة عن الظروف المحيطة بهؤلاء الأشخاص، بما فيها التقارير المتعلقة بتمادي تلك السلطات أو المنظمات في رفض الاعتراف باحتجازها لهؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم خلاف ذلك،

وإذ تُدرك ما يحيق بحياة هؤلاء الأشخاص وحريتهم وسلامتهم الجسدية من خطر ناشئ عن تمادي تلك السلطات أو المنظمات في عدم الاعتراف باحتجاز هؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم خلاف ذلك،

وإذ يحزّ في نفسها ما تسببه هذه الظروف من كرب وأسى لأقارب الأشخاص المختفين، ولا سيّما الأزواج والأطفال والوالدين،

١ ـ **تطلب** إلى الحكومات:

(أ) أن تكرس، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسراً أو كُرهاً، موارد مناسبة للبحث عن هؤلاء الأشخاص، وأن تجري تحقيقات عاجلة ونزيهة؛

(ب) أن تكفل تحمّل سلطات أو منظمات إنفاذ القوانين والأمن للمسؤولية التامة، خاصة من الناحية القانونية، في أدائها لواجباتها، على أن يشمل ذلك المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها والتي قد تفضي إلى حالات الاختفاء قسراً أو كُرهاً وإلى انتهاكات أخرى لحقوق الانسان؛

(ج) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ومن بينهم، أولئك الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال والسجن؛

(د) أن تتعاون، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسراً أو كُرهاً، مع الحكومات الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية، والهيئات الإنسانية، في جهد مشترك، من أجل البحث عن هؤلاء الأشخاص أو تحديد أماكنهم أو بيان ما حدث لهم؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة؛

٣ ـ **تحث** الأمين العام، في حالات اختفاء الأشخاص قسراً أو كُرهاً، على أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، مستعينا، حسب الاقتضاء، بما اكتسبته لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الانسانية الأخرى من خبرة ذات صلة بالموضوع؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجّه نظر جميع الحكومات، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والوكالات المتخصصة إلى دواعي القلق المعرب عنها في هذا القرار بقصد الإبلاغ، على وجه الإستعجال، عن الحاجة إلى القيام بعمل إنساني غير متحيّز إستجابة إلى حالة الأشخاص المختفين.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٤/٣٣ ـ إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراريها ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإذ تُحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٣ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨[٩٥]،

١ ـ **تُقرّر** إنشاء صندوق للتبرعات يسمّى صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لشيلي، يتولى الأمين العام إدارته وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة وبمشورة مجلس إدارة يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة بالحالة في شيلي، يعينهم الأمين العام مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، وذلك لتلقي التبرعات، والقيام، عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة، بتقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بالإعتقال أو السجن في شيلي، وإلى أولئك الذين أرغموا على مغادرة البلد، وإلى أقارب الأشخاص المذكورين في الفئات المبينة أعلاه؛

٢ ـ **تعتمد** ترتيبات إدارة الصندوق المبينة في مرفق هذا القرار؛

٣ ـ **تأذن** لمجلس الإدارة بتشجيع والتماس التبرعات وتعهدات تقديم التبرعات؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم فوراً بتنفيذ أحكام هذا القرار، وأن يقدّم لمجلس الإدارة كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة؛

٥ ـ **تُناشد** الدول الأعضاء أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

---

(٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

مـــرفـــق

ترتيبات لادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي

١ ـ يطبّق الأمين العام الترتيبات المنصوص عليها أدناه لادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي.

ألف ـ التماس تعهدات بتقديم التبرعات والاخطار باستلامها وجمع التبرعات

٢ ـ يقوم المراقب المالي، بالتشاور مع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ومع مدير شعبة حقوق الانسان، وبمشورة مجلس إدارة الصندوق، بتحديد إجراءات التماس التبرعات للصندوق.

٣ ـ على أي متبرّع محتمل يرغب في تقديم تبرع للصندوق أن يتقدم باقتراح خطي إلى الأمين العام. ويجب أن يتضمن طلب القبول كل المعلومات المتصلة بالموضوع، بما في ذلك مبلغ التبرّع المقترح، والعملة التي سيدفع بها، ووقت الدفع.

٤ ـ يحال الاقتراح، مسفوعاً، في جملة أمور، بتعليقات كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ومدير شعبة حقوق الانسان، إلى المراقب المالي، ليحدّد ما إذا كان الاقتراح مقبولا بموجب النظام المالي والاداري للأمم المتحده، وليحدّد كذلك ما إذا كان يترتب، أو لا يترتب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أي هبة أو منحة مقترحة، إلتزام مالي إضافي تتحمله المنظمة. وعلى المراقب المالي، قبل قبول أي هبة أو منحة يترتب عليها مثل هذا الالتزام، أن يلتمس موافقة الجمعية العامة ويحصل عليها.

٥ ـ يتولى المراقب المالي الاخطار باستلام جميع تعهدات تقديم التبرعات، وتحديد الحساب أو الحسابات المصرفية التي ينبغي أن تودع فيها التبرعات المقدّمة للصندوق، ويتولى مسؤولية جمع التبرعات ومتابعة دفع التبرعات المتعهد بتقديمها.

٦ ـ للمراقب المالي أن يقبل تبرعات بعملات يرى أنه يمكن للصندوق استعمالها أو أنها قابلة للتحويل بسهولة إلى عملات قابلة للاستعمال.

باء ـ التشغيل والمراقبة

٧ ـ على المراقب المالي تأمين أن يكون تشغيل الصندوق ومراقبته وفقاً للنظام المالي والاداري للأمم المتحدة. وله أن يسند مسؤولية تشغيل وإدارة الصندوق إلى رؤساء الادارات او المكاتب الذين يسميهم الأمين العام لتنفيذ الأنشطة الممولة من الصندوق. ولا يجوز إلاّ للمسؤولين المعينين على هذا النحو الأذن بتنفيذ أنشطة محددة تموّلها الصندوق.

٨ ـ فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، يتقدم مدير شعبة حقوق الانسان بطلبات لتخصيص الاعتمادات إلى المراقب المالي مسفوعه بما قد يطلبه المراقب المالي من معلومات تكميلية. وبعد مراجعة طلبات التخصيص، يقوم مدير شعبة الميزانيه بإصدار تخصيصات الانفاق من الأموال المحصّله. ويسمي المراقب المالي الموظفين المخوّلين صلاحيه التصديق للصندوق وفقا للاجراءات المعمول بها.

٩ ـ يتولى المراقب المالي مسؤولية تقديم التقارير عن المعاملات المالية للصندوق، وعليه أن يصدر بيانات ربع سنوية عن الأصول، والخصوم، ورصيد الصندوق غير المنقل، والإيرادات والنفقات.

١٠ ـ يراجع حسابات الصندوق كل من دائرة المراجعة الداخلية للحسابات ومجلس مراجعي الحسابات، وفقاً للنظام المالي والاداري للأمم المتحدة.

جيم ـ تقديم التقارير

١١ ـ يقوم المراقب المالي بإعداد تقرير سنوي يبين الأموال المتاحة، والتبرعات المتعهد بتقديمها والمدفوعات المحصّلة، والأموال المنفقة من الصندوق، ويتولى تقديمه إلى الجمعيه العامة، وإلى لجنة حقوق الانسان حسب الاقتضاء.

١٧٥/٣٣ ـ حماية حقوق الإنسان في شيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد التزامها بتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على نطاق عالمي، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٦]،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٧]، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرّض للاحتجاز أو الإعتقال أو النفي تعسفاً، أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته بالإجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تؤكّد من جديد، مرة أخرى، إدانتها لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والذي كرّرت فيه الإعراب عن سخطها الشديد فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي، وكذلك قراراتها ٣٢١٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ فيما يتعلق بهذه الحالة،

---

(٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٩٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.